



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و ثلاثة

النحو الرابع

الشك في وجود مسقط شرعي للتكليف يمكن أن يكون إما شبهة حكمية أو موضوعية. في الشبهة الحكمية، قد يشك المكلف فيما إذا كان المسقط الشرعي، مثل الأضحية، مسقطاً شرعاً للوجوب. في الشبهة الموضوعية، قد يعلم المكلف بوجود المسقط الشرعي، لكنه يشك في أنه قام بالمسقط بالفعل. إذا أخذ عدم المسقط شرطاً في بقاء التكليف، فالشك هنا يكون في سقوط الوجوب، مما يدعو إلى أصالة الاشتغال. مع ذلك، يُعد هذا الشك في جوهره شكاً في بقاء الوجوب، مما يجعله من مجالات جريان البراءة. ومع ذلك، يُقدّم استصحاب بقاء الوجوب على البراءة في حالة الشك في السقوط.